

## قرار سلطاني

رقم : ٧٩/٧

بناء على أوامر صاحب الجلالة السلطان المعظم .

وتيسيراً على المواطنين العمانيين من ذوي الدخول المحدودة والمتوسطة المتوفعين بقروض بنك الاسكان العماني بالتطبيق لاحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٥١ و خاصة المادة (٦) منه .

### تقرير

مادة ١ : اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار تتعمد الحكومة نسبة من فوائد ( أرباح ) القروض التي يمنعها بنك الاسكان العماني للمواطنين العمانيين من ذوي الدخول المحدودة والمتوسطة طبقاً للجدول التالي :

نسبة الفائدة التي تتحملها الحكومة نيابة عن المواطن	نسبة الفائدة التي يتحملها المواطن من موارده الخاصة	الدخل الشهري للمواطن
%٧	%٣	١٢٠ ريال أو أقل
%٦	%٤	من ١٢١ ريال إلى ١٥٠ ريال
%٥	%٥	من ١٥١ ريال إلى ١٧٠ ريال
%٤	%٦	من ١٧١ ريال إلى ١٩٠ ريال
%٣	%٧	من ١٩١ ريال إلى ٣٠٠ ريال كحد أقصى

مادة ٢ : على بنك الاسكان العماني وكافة الجهات المعنية اتخاذ ما يلزم لتطبيق هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في: ٢١ ذو الحجة ١٣٩٩  
الموافق : ١٢ نوفمبر ١٩٧٩

وزير شؤون الديوان السلطاني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٨٢) الصادرة في ١٥/١١/١٩٧٩